

قرار الدوائر مجتمعة في الطعن الجنائي رقم 52/ 589 ق

الأخذ بالمبدأ الوارد في الحكم الصادر في الطعن الجنائي رقم 22 لسنة 17 ق ،
والذي يقرر أن القانون لم يرتب جزاء على التأخر في إيداع كفالة الطعن بالنقض،
ويجوز إيداعها إلى حين إقفال باب المرافعة في الدعوى ، والعدول عن المبادئ التي
تقرر خلاف ذلك .